

إن المساهمين في اتصالات المغرب، شركة مجهولة الإسم، ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة، رأسمالها 5 274 572 040 الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، شارع النخيل حي الرياض، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد 48947، يستدعون يوم 23 أبريل 2009 على الساعة الثالثة بعد الزوال، وذلك لحضور الجمعية العامة المختلطة من أجل التداول حول جدول الأعمال التالي :

#### بصفة عادية

- المصادقة على التقارير والقوائم التركيبية السنوية الاجتماعية للسنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2008 :
- المصادقة على الحسابات الموحدة للسنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2008 :
- المصادقة على الاتفاقات المقننة :
- تخصيص نتائج السنة المالية، الربحية :
- بدائل الحضور

مجلس الرقابة

يجب التذكير بأن كل مساهم له الحق في حضور هذه الجمعية، شريطة أن يقيد بسجلات الشركة أو أن يعمل على استلام شهادة التجميد لأسهمه عن طريق وسيطه المالي، خمسة أيام، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

إن المساهمين المتوفرين على الشروط المطلوبة بمقتضى المادة 117 من القانون 95-17، المتعلق بالشركات المجهولة الإسم، بإمكانهم أن يطلبوا، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار باستلام بالمقر الاجتماعي، داخل العشرة أيام الموالية لنشر هذا الإعلان، تسجيل مشاريع توصيات بجدول الأعمال. المستندات المطلوبة قانونا موضوعة رهن إشارة المساهمين بالمقر الاجتماعي.

للمزيد من المعلومات حول الجمعية العامة المرجو الاتصال بالرقم 23 58 71 37 5 (0) 212 + (ثمن مكالمة محلية)

### بصفة عادية

#### التوصية الأولى : المصادقة على التقارير والقوائم التركيبية للسنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2008

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، وبعد الاطلاع على :

- تقرير التسيير لمجلس الإدارة الجماعية وملاحظات مجلس الرقابة حول هذا التقرير؛
- والتقرير العام لمراقبي الحسابات حول حسابات السنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2008،

تصادق على القوائم التركيبية للسنة المالية المذكورة والعمليات المدرجة في هذه القوائم أو الملخصة في هذه التقارير.

تقرر الجمعية العامة بالتالي إبراء أعضاء مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية بشأن ممارسة انتدابهم برسم السنة المالية 2008.

#### التوصية الثانية : المصادقة على الحسابات الموحدة للسنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2008

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تصادق عند الحاجة على الحسابات الموحدة كما تم تقديمها لها والمتعلقة بالسنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2008

#### التوصية الثالثة : المصادقة على الاتفاقات المقننة

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقبي الحسابات بشأن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 95 من القانون 95-17، تصادق على مجموع العمليات والاتفاقات المنصوص عليها في هذا التقرير.

#### التوصية الرابعة : تخصيص النتيجة - الربحية

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تقرر تخصيص نتيجة السنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2008 والبالغة 9 527 628 199,54 درهم كما يلي :

- الناجح القابل للتوزيع
- المبلغ الإجمالي للربحية<sup>(1)</sup>
- الاحتياطي الاختياري<sup>(1)</sup>

(1) ينبغي ضبط هذا المبلغ مع الأخذ بالاعتبار عدد الأسهم المراقبة ذاتها المملوكة خلال تاريخ أداء الربحية.

تحدد الجمعية العامة بالتالي الربحية العامة في 10,83 درهم لكل سهم من الأسهم المكونة للرأس المال الاجتماعي والتي تفتح الحق فيها من تاريخ الانتفاع بها، تؤدي الربحية ابتداء من تاريخ 3 يونيو 2009.

كانت الربائحات العادية التي تم صرفها برسم السنوات المالية الثلاث السابقة على الشكل التالي

عدد الأسهم	2007	2006	2005
الربحية / السهم (درهم)	9,20	7,88	6,96
التوزيع العام	8 087 677 128	6 927 271 279,20	6 118 503 566,40

#### التوصية الخامسة : بدائل الحضور

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تقرر منح أعضاء مجلس الرقابة في شكل بدائل للحضور مبلغا إجماليا سنويا يقدر ب (2 400 000) يحدد مجلس الرقابة سنويا شروط وإجراءات توزيع هذا المبلغ وسيظل هذا القرار معمولا به إلى حين اتخاذ قرار جديد من طرف الجمعية العامة.

#### بصفة غير عادية

- تعديل القانون الأساسي
- الترخيص لمجلس الإدارة الجماعية قصد منح تفضيل شراء أسهم الشركة أو الاكتتاب فيها :
- السلط المخولة من أجل القيام بالإجراءات.

### بصفة غير عادية

#### التوصية السادسة : تعديل القانون الأساسي

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة الغير العادية، بعد اطلاعها على تقرير مجلس الإدارة الجماعية تقرر تعديل القانون الأساسي و تحريره من جديد<sup>(2)</sup>.

تمنح الجمعية العامة جميع السلط لمجلس الإدارة الجماعية، مع إمكانية التفويض قصد القيام بكل الأعمال و الإجراءات الضرورية بمقتضى هذه التوصية.

<sup>(2)</sup> إن مشروع القانون الأساسي المعدل متوفر على موقع الشركة

#### التوصية السابعة : الترخيص لمجلس الإدارة الجماعية قصد منح تفضيل شراء أسهم الشركة أو الاكتتاب فيها.

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة الغير العادية، ترخص لمجلس الإدارة الجماعية، في إطار المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، بمنح، إما مرة واحدة أو عدة مرات، خلال أجل ثلاثة سنوات تبتدئ اعتبارا من هذا اليوم، لفائدة المفوضين الاجتماعيين، الأطر المسيرة، الأطر العليا، أو استثنائيا، المستخدمين من الغير الأطر، تفضيل الاكتتاب في أسهم جديدة للشركة، صادرة إثر الزيادة في رأس المال أو تفضيل شراء أسهم الشركة المحصل عليها إثر شراء الشركة لأسهمها، في حدود 1% من الرأس المال الاجتماعي المتوفر يوم منح التفضيلات من طرف مجلس الإدارة الجماعية.

إن الثمن المحدد لشراء الأسهم من طرف المستفيدين يحدد من طرف مجلس الإدارة الجماعية، ولا يمكن أن يقل عن سعر اختتام آخر حصة البرصة السابقة لتاريخ منح إختيار شراء الأسهم.

الثمن الفعلي لشراء الأسهم من طرف المستفيدين يحدد من طرف مجلس الإدارة الجماعية، دون أن يقل الثمن عن الكلفة الموازنة التي اشترت بها الشركة أسهمها.

يخول هذا التصريح، الحق الكامل لصالح المستفيدين في حالة منح تفضيلات الاكتتاب، تنازل المساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي ستصدر وقت الاستفادة من هذا التفضيل.

يجب تفعيل التفضيلات الممنوحة خلال أجل أقصاه عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي منحت فيه.

يجب أن تكون الأسهم المكتتبه، في إطار هذا التصريح، ذات صفة إسمية.

تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة الجماعية كل السلط إما مرة واحدة أو عدة مرات في إطار الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي لكي يحدد المستفيدين ويحصر عدد التفضيلات الممنوحة لكل واحد منهم، ويحدد كذلك تاريخ افتتاح التفضيلات، ويضع الشروط و الإجراءات العملية للمنفح و التفعيل و كذا التعليق المؤقت للتفضيلات الممنوحة، و ينجز كل الإجراءات الضرورية و يعمل على تفعيل كل المقتضيات القانونية الجديدة التي قد تدخل حيز التطبيق خلال فترة هذا التصريح و التي لا تتطلب لتطبيقها قرارا خاصا من الجمعية العامة، و يفوض لرئيسها كل السلط قصد القيام بجميع الأعمال و الإجراءات.

#### التوصية الثامنة : السلط المخولة من أجل القيام بالإجراءات

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة الغير العادية، تمنح كامل السلطات لحامل أصل، نسخة، أو مستخلص من محضر اجتماع هذه الجمعية من أجل إنجاز كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.